

146652 - حكم التكسب بنشر الشعر

السؤال

هل يجوز نشر شعر خيالي من أجل المال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

حكم الشّعر تابع لحكم الكلام الذي يشتمل عليه ، والقاعدة المشهورة في ذلك ما جاء في مرسى عروة بن الزبير رحمه الله : (الشعر كالكلام ، فحسنه حسن ، وقيبيحه قبيح) .

فإذا اشتمل الشعر على التشبيب بأمرأة معينة لا تحل للشاعر ، أو التهيج على المعصية : فهو شعر محرم .

وإما إذا اشتمل على ذكر الله ، والصلوة على رسول الله ، والحمد على مكارم الأخلاق ، ومحاسن السير : فهذا شعر مندوب مستحب .

وأما إذا لم يشتمل على الكلام المكروه أو المندوب ، وإنما اشتمل على المواضيع المباحة : فهو شعر مباح ، وهذا هو الحكم الأصلي فيه ، الإباحة ، كما أن حكم الكلام في الأصل هو الإباحة .

يقول ابن قدامة رحمه الله :

”ليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ”انتهى.

”المغني“ (176/10) ومن أراد التوسيع في النقل عن العلماء في حكم الشعر فليرجع إلى ”الموسوعة الفقهية“ (113/26-117).

ثانياً :

بناء على ما سبق يمكن معرفة حكم التكسب بالشعر ، فإذا كان أصل العمل مباحاً جاز التكسب به من حيث الأصل ، ولا ينتقل إلى الحرمة أو الكراهة إلا لعارض .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن حكم التكسب بالشعر فيه تفصيل :

1- فإذا كان الشاعر يتكسب بالشعر من خلال إرهاب الناس بهجائه ، أو قدحه في أعراضهم ، وإنما أعطاه الناس أموالهم درءاً لشره وكفافاً للسانه : فهذه الأموال المتحصلة هي من السحت الحرام .

2- أما إذا كان شعراً مباحاً أو مندوباً ، وتحصل الشاعر على بعض المال بسبب شعره : فهذا لا حرج عليه فيه ولا بأس .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال :

(بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا الْعَرْجِ ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُشَدُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسَكُوا الشَّيْطَانَ - لَاَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفَ رَجُلٍ قَبِحًا حَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) رواه مسلم (رقم/2259)

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله :

” إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل مع هذا الشاعر لما علم من حاله ، فلعل هذا الشاعر كان منمن قد عرف من حاله أنه قد اتَّخذ الشعر طريقاً للكسب ، فيفترط في المدح إذا أعطي ، وفي الهجو والذم إذا مُنِع ، فيؤذ الناس في أموالهم وأعراضهم .

ولا خلاف في أن كل من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتتبه بالشعر حرام ، وكل ما يقوله حرام عليه من ذلك ، ولا يحل الإصغاء إليه ، بل يجب الإنكار عليه .

فإن لم يمكن ذلك : فمن خاف من لسانه تعين عليه أن يداريه ما استطاع ، ويدافعه بما أمكن ، ولا يحل أن يعطي شيئاً ابتداء ؛ لأن ذلك عون على المعصية ، فإن لم يجد من ذلك بدأ أعطاها بنية وقاية العرض ، فما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ” انتهى.

” المفہوم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ” (528-5/529)

ويقول أبو عبد الله القرطبي رحمه الله :

” قال ابن حبيب : لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب ، ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء ” انتهى باختصار.

” الجامع لأحكام القرآن ” (1/337)

وجاء في ” رد المحتار ” (5/272) من كتب الحنفية :

” (ومن السحت ما يأخذ شاعر لشعر)؛ لأنه إنما يدفع له عادة قطعاً للسانه .

فلو كان من يؤمن شره فالظاهر أن ما يدفع له حلال ، بدليل دفعه عليه الصلاة والسلام بردته لکعب لـما امتدحه بقصيده المشهورة ” انتهى.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله السؤال الآتي :

هل يجوز التكسب من الشعر ؟

فأجاب :

”إذا كان الشعر مباحاً، طيباً، في مصالح المسلمين، المؤلف يبيعه ويكتتب، مثل: شعر في الآداب الشرعية، شعر في الأحكام، شعر في الصناعة المباحة، ويبيعها، فلا بأس، مثلما تباع الكتب المؤلفة“ انتهى.

نقل عن موقع الشيخ على الرابط الآتي :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/20638>

. والله أعلم .